فيه وتكفي النية الكامنة في الامامة كغيرها انما المضرة
القدوة بلا نية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى بنفي
وتصير للثانية على الاظهر عدم اشتراطها في الثانية
عطف على الجمعة استطاعة لتصح لمن اقتدى به لانه
نائب عنه الامام ولما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو
فصحيحة الا ان تبلغ به بان ينوا لعدد فيه ح البناية من
هو الاظهر الجمعي تصح الجماعة وان لم يصح الامامة
والاقتدا على خلافه نص الشافعية اذا حرمتها في الاولى
فالثواب منه حيث ولا فالاظهر مذهب الاكثرين وذا بالجماعة
المتذرع يحتاج الامام ليسبه وهي عند التمام من فروع
فضل الجماعة ومساواة في عين الصلاة الا فضلا خلق
فرض فلو قدر على الامام سهو في الوضوء لا يقتضي السجود
في النفل لتوكل سورة فالظهر لثالثة كمسبوق لم يدرك موجبه
وعند مخالفي تبيلهم لا يجوز اقتدا متنفل الثالثة شاكا
فيها لاحتمال بلوغ الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون
فرض خلف نفل وبهذا انتدب رجلان في كل شروط الامامة
تصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة فيهما لك اليسيرة
ظاهرية ومنها ما وقع لي بنا شيخنا العصر فقال لنا انسا
ملينم قبل الوقت وما بعده اخر مخصوص بشكل ودينا الاعادة تلا

الدوخل

الوخول حتى انا نس لم يصلوا اولا قتلته قوم البعض منهم قبل
اولا والتحسس كالتجسس في بعض العارضي فقال الشيخ ان اعادتنا
واجبة وصلى بالجمعة ثانيا والعودة عليه ولا عبرة بنذر النفل
كما اعطوه في وقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض الجمعة
يجيز الوضوء خلف نفل وكذا قضا المعتمد فان بعضهم لم يوجبه
هذا هو الظاهر وابطل حتم احرام وسلام قبله ولو اتم بعده
ولو عمدا مثل في كونه ما مر ما لم يعده او معه ولم يبعد بعده
بل قبله او معه وبعده فهما هو الصحيح كسبق بركنا كان
يركع ويرفع قبله لانه لم يأخذ من صلاته معه الا سهوا فيرجع
له والمعتمد وجب السجود ان قلنا ادراكه وان نقض
حلة فالاصل وكره مساواة وندب تقديم سلطان ثم رب
منزل والمستأجر على المالك ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة
كما دل لتعلق العبادات به وجبوبه بالطهارة في
المكان والثوب لا بنية في القضا وينقض على كفر وجنون
وعمى خاص بالسلطان وربه المنزل واستناب كل منهما مع
النقص ويندب له ان لا يهمل الا من لعيبه وان لا يقدم مع
نقص الكم ولم يسقط عنه راسا بنقص المنع وعند المتاخرة
الرد والعدم وح التواضع الا من الوقوف الربي ثم اذ عدم نقص
مساكن لها الوقف فهو وما بعده يسقط عنه بالنقص

Copyright King Saud University